اسرع في اتباعه لا بلحقه فانه حينيذ ياكله ولو تراخي
في اتباعه حتي قتلته الجوارح ص او حمل الالة مع غيرا و
بخرج ش هذا معطوف علي ما لا يجوز اكله والمعني ان
الصايد اذا وضع الة الذبح مع غيره وهو يظن انه
يسبق ذلك الغير اي او يظن او يشك او وضع الالة
في خرج معه او مع غيره بحيث لا يتناولها بسرعة
فات الصيد قبل تناول الالة فانه لا يوكل لعدم ذكاته
لتفريط الصايد اذ يلزمه ان يجعل الة الذبح في يده
او حزامه وما اشبه ذلك مما لا يستدعي طولا في تناولها
الا ان يتحقق انه لو كانت الالة بيده لم يدرك ذكاته
فانه يوكل قولنا وهو يظن الخ احترازا مما اذا علم
او ظن ان الحامل للالة يسبقه للصيد ثم خالف
علمه او ظنه وسبقه هو وادركه حيا فانه يوكل لعدم
تفريطه ص او بات ش المشهور ان الصيد اذا بات
عن صاحبه ثم وجده من الغد فيه اثر كلبه او وجد
سهمه في مقاتله وعرفه والصيد ميت لم يوكل ولو
جد في اتباعه لان الليل يخالف النهار في ان الهوام
تظهر فيه فيجوز ان تكون اعانت علي قتله شي
منها بخلاف النهار لان الصيد يمنع نفسه فيه فالمراد
بالبيات المدة الطويلة التي بحيث يعلم انه لو
عدا عليه شي لاثر فيه ص او صدم او عض بلا جرح
ش المشهور ان الصيد اذا مات من صدم الكلب
او غير ذلك من غير جرح فانه لا يوكل وكذا لو لا يوكل

اذا ملك

الخامس

اذبحي عنه وبين المولف حكمها بقوله ص ...
وندب ذبح ش يعني ان حكم العقيقة الندب علي
المشهور ولم يحك ابن الحاجب غيره وقيل بسنيتها
واشار بقوله واحدة اي ان الذي يذبح في سابع
الولادة انما هي واحدة لا بعض منها كان المولود
ذكرا او انثي حرا او عبدا ولا يعق عبد عن ابنه
ولو مادونا الا باذن سيده وتتعدد بتعدد
المولود وقوله واحدة موصوف حذفت صفته
اي واحدة من النعم ليشمل البقر ونحوه وقد
يقال لا يحتاج الي هذا مع قوله تجزي ضحية
لانه عام في الشاة وغيرها وقال ابن شعبان
لا تكون الا من الغنم لانه الوارد في الاحاديث وجملة
تجزي ضحية واقعة بعد نكرة فهي صفة لها
ومعني تجزي تكفي فهو فعل لازم فضحية منصوب
علي نزع الخافض اي تكفي في الضحية ويحتمل ان
تكون ضحية حالا من فاعل تجزي العايد علي
واحدة وضحية مصدر ويكون من النصب علي نزع
الخافض ويجي المصدر حالا موقوف علي السماع
مع كثرة مجي المصدر حالا والاول اولي اذ لا ابهام
معه بخلاف الثاني كما يظهر بالتامل ص في
سابع الولادة ش هذا متعلق بالمصدر ونحو
ذبح والمعني ان وقت ذبح العقيقة في يوم
سابع الولادة لا قبله اتفاقا ولا يجزيه علي

Copyright © King Saud University